

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170658

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-170658-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/18م، من / ... إقامة رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً لفرع الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2487) الصادر في الدعوى رقم (W-83125-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لشهر يونيو لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.

2- رفض اعتراض المدعية على بند الغرامات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنائه فيما يخص بند (خدمات فنية واستشارية (عمان))، فيوضح المكلف أن الهيئة قامت بطلب كشف حساب للطرف ذو العلاقة - شركة ... - المركز الرئيسي - ثم قامت باستنتاج أن هذه المبالغ خاضعة عبارة عن مصاريف دفعت لطرف غير مقيم عن أعمال تم تنفيذها داخل المملكة. بلغت المبالغ المذكورة أعلاه كما يلي:

إيجار معدات (4.352.000) ريال سعودي، استشارات هندسية (1.200.000) ريال سعودي. ولم تقم الهيئة بطلب صور العقود أو أي مستندات مؤيدة لهذه المبالغ. أن مصاريف الاستشارات الهندسية وإيجار المعدات تمت من قبل طرف غير مقيم لمشاريع خارج المملكة وحقت إيرادات من خارج المملكة، وعليه فإن هذه المبالغ غير خاضعة لضريبة الاستقطاع حيث أن الأعمال تم تنفيذها خارج المملكة، وعليه فإنه يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنائه.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/02/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على بند (خدمات فنية واستشارية (عمان))، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن المبالغ غير خاضعة لضريبة الاستقطاع حيث أن الأعمال تم تنفيذها خارج المملكة، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 6- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة..."، واستناداً على المادة (5) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: 7- مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيسي أو إلى شركة مرتبطة بها"، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتاوة أو ربح،

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170658

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-170658-2023)

دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة... بنسبة... (15%) - خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين... بنسبة (5%) "وبناء على ما تقدم، وفيما يتعلق بخدمات فنية واستشارية عمان يتبين بأن المكلف صرح عن تلك الخدمات ضمن إقرار ضريبة الاستقطاع وقد قدم المكلف إقرار ضريبة الاستقطاع لشهر 6 عام 2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وذلك فيما يتعلق ببند الخدمات الفنية والاستشارية مبلغ (1,101,267) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف على بند (الخدمات المدفوعة للمركز الرئيسي (البحرين))، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بند (الخدمات المدفوعة للمركز الرئيسي (البحرين)) محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2487) الصادر في الدعوى رقم (2021-W-83125) المتعلقة بالربط الضريبي لشهر يونيو لعام 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخدمات المدفوعة للمركز الرئيسي (البحرين)).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خدمات فنية واستشارية (عمان)).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.